[92] أقول: لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العارية فلا يضمن. [24225] 3 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن ابن سنان مثله (1). [24226] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها فقال: أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): بل عارية مضمونة. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد مثله (2). [24227] 5 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا، فقال له صفوان: عارية

3 - الكافي 5: 239 / 5. (1) التهذيب 7: 182 / 801، والاستبصار 3: 124 / 443. (4) الكافي 5: 240 / 10. (1) في نسخة: بأطرافها (هامش المخطوط). والطراق: ككتاب، ما يعرض ثم يجعل خوذة (القاموس المحيط - طرق - 3 / 257). (2) التهذيب 7: 183 / 803. 5 - التهذيب 7: 182 / 802. (*)